

السنة الثلاثون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمة المنتقاطية الشغبية

المرسية المرسية

اِتفاقات وولية ، قوانين ، ومراسيم وتراريم وتراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامائة العامة للمكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF IDZ بنك الفلاحة رائتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الرطن بنك الفلاحة رائتنمية الريفية 060.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.چ تزاد عليها نفتات الارسال	g.J 385 g.J 770	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاسلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : هسب التسعيرة.

وتسلم القهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر،

فعرس

مراسيم تشريعية

مراسيم فردية

7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993، يتضمن تعيين والي ولاية
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية
10	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إلغاء أحكام المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 2 يناير سنة 1993 المتضمنين تعيين وانهاء مهام مديرين جهويين للضرائب في ولاية بشار
10	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير التعاون والعلاقات الدولية بوزارة التربية الوطنية
11	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة والمناجم
11	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مديرة الجيولوجيا بوزارة الصناعة والمناجم
11	مرسنوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الشعائر الدينية والاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية
11	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن انهاء مهام المدير العام لديوان تهيئة منطقة الحامة بحسين داي
11	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان تهيئة واعادة الهيكلة بالحامة حسين داي

13

فمرس تابع

11	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بحسين داي
11	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للبناء بعنابة
12	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتقنين بوزارة الصحة سابقا
12	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مديرة عامة لمعهدباستوربالجزائر
12	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعات التقليدية
12	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة التجهيز
12	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز
12	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة التجهيز
12	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة التجهيز

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

فمرس (تابع)

	وزارة الشؤون الخارجية
14	قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية
14	قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993 يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام المساعد للادارة بوزارة الشؤون الخارجية
	هزارة الداخلية والجماعات المحلية
15	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات
16	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
17	قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل سابقا
	وزارة الثقافة والاتصال
17	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1413 الموافق 17 فبراير سنة 1993، يتضمن إنشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال
18	قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1413 الموافق 9 مارس سنة 1993 يتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار والأماكنالتاريخية
	هزارة الطاقة
	قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1413 الموافق 22 فبراير سنة 1993 يتضمن المصادقة على إنجاز منشآت

5

فغرس (تابو)

هزارة التجهيز

19	قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للأشغال العمومية بمستغانم
20	قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للأشغال العمومية بورقلة
20	قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني للتكوين في الري بالمسيلة
21	قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني للتكوين في الري بقصر الشلالة
21	قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني للتكوين في الري ببوشقوف
22	قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز

مراسيم تشريعية

مرسوم تشريعي رقم 93 - 04 مؤرخ في 23 رمضان عام 1413 الموافق 17 مارس سنة 1993، يتضمن العقو الشامل على الوقائع التي همات على تراب بلدية بريان في يونيو ويوليو سنة 1990.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

بناء على الدستور، لاسياما المادتان 115 – 7 و117 منه،

- وبناء على الاعسلان المؤرخ في 9 رجب عسام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 م. أ. د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبعد مداولة المجلس الأعلى للدولة،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

الياب الأول في الجرائم المفي عنها

المادة الاولى: تطبق اجراءات العفو الشامل على الوقائع الموصوفة قانونا بجنع التجمهر التي ارتكبت في اقليم بلدية بريان على اثر الانتخابات البلدية والولائية وذلك خلال شهري يونيو ويوليو من 1990.

الباب الثاني في الأشخاص المعفى منهم

المادة 2: يستفيد من اجراءات هذا العفو الشامل كل الاشخاص المتابعين و/أو المحكوم عليهم مهما كانت صفتهم من قبل مختلف الجهات القضائية التي سبق لها النظر في الوقائع المبينة في المادة الأولى أعلاه.

الباب الثالث

ني المنازعات

المادة 3: تكون المنازعات المتعلقة بهذا العقو الشامل المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه من اختصاص غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بالأغواط دون سواها.

ترفع هذه المنازعات في شكل عريضة أو طلبات.

الياب الرابع في آثار العقو الشامل

المادة 4: يترتب عن العقو الشامل الصقع الكلي عن جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية وكذا كل ما يتعلق بفقدان الاهلية أو سقوط العق الناجمة عنها.

ويمنح العقو الشامل لمرتكب الجريمة الاستقادة من التقاف الذي تحصل عليه بصدد عقوبة سابقة.

المادة 5: لايمس هذا العقق الشامل حقوق الفير.

يخضع الملف الجزائي للمناقشات ويوضع تعت تصرف الأطراف في اقامة دعوى تتعلق بالمصالح المدنية تبقى الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى قبل صدور هذا المرسوم التشريعي، مختصة للبت عند الاقتضاء في المصالح المدنية.

كما يطبق هذا العفو الشامل على مصاريف المتابعة ومصاريف الدعوى التي قامت الدولة بدفعها.

المسادة 6: يحظر على كل شخص اطلع على العقوبات الجزائية وسقوط الحق التي الغاها هذا العفو الشامل ان يذكرها أو يتركها في أية وثيقة.

غير أنه لاتخفع أصول الاحكام والقرارات الصادرة، الى هذا الحظر ولايمكن تسليم نسخ الا بشرط التنويه في هامشها على هذا العفو الشامل.

كل اشارة الى عقوبة أو سقوط حق أزيلت بموجب هذا العفو الشامل تعرض صاحبها الى غرامة من 2000 الى 2.000 دج.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1413 الموافق 17 مارس سنة 1993.

علي كاني

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يعين السيد أحمد مساك نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993، يتضمن تعيين والي ولاية سعيدة.

بعوجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993 يعين السيد الشافعي بن رموقة واليا على ولاية سعيدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993 يتجنس بالجنسية

الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الآتية السماؤهم.

- عبد القادر بن علي المولود في 2 اكتوبر سنة 1957 بسيق (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا: نعمان عبد القادر.
- عبد الرحمن احمد المولود في 8 نوفمبر سنة 1967 بقصر البخاري (المدية).
- عبد السلام مبروك المولود في 21 مايو سنة 1927 بالحراش (الجزائر).
- ابو الجبين سلمى، زوجة ملوح محمد المولود في 25 نوفمبر سنة 1947 بيافا (فلسطين).
- احمد حسن المولود في اول يوليو سنة 1949 بالبصرة (العراق) واولاده القصر:
- * احمد احمد المولود في 15 ديسمبر سنة 1979 بمستغانم، احمد فردوز المولودة في 21 يوليو سنة 1981 بمستغانم، احمد شهزلان المولودة في 4 ديسمبر سنة 1982 بمستغانم، احمد ازهار المولودة في 2 نوفمبر سنة 1987 بمستغانم.

السوفياتي).

دراز خضرة المولودة في 20 يوليو سنة 1959 بعين البرد (سيدي بلعباس).

جميلة بنت محمد المولودة في 23 فبراير سنة 1959 بالجزائر الوسطى (الجزائر) وتدعى من الأن فصاعدا: صديقى جميلة.

- دريس بن حامد المولود في 28 يناير سنة 1948 بالمرسى الكبير (وهران) وولداه القاصرا ن : نادية بنت دريس المولودة في اول يوليو سنة 1975 سنة 1980 بوهران، شهرزاد بنت دريس المولودة في اول يوليو سنة 1980 بوهران ويدعون من الأن فصاعدا :

رزوق دریس، رزوق نادیة، رزوق شهرزاد.

- الكردي اسمهان المولودة في 4 يونيو سنة 1964 ببيروت (لبنان)
- المنصوري خديجة المولودة في 5 سبتمبر سنة 1957 بالدواودة (تيبازة).
- المنصوري محمد المولود في 28 يونيو سنة 1963 بالدواودة (تيبازة).
- فاطيمة بنت احمد، ارملة بوحفص مؤمن، المولودة في 24 غشت 1931 بسعيدة وتدعى من الآن فصاعدا: سلام فطيمة.
- فاطمة الزهراء بنت لعيش، زوجة قايو محمد المولودة في 26 اكتوبر سنة 1948 ببوزريعة (الجزائر)،

وتدعى من الآن قصاعدا: لعيش قاطمة الزهراء،

- قضقاضي محمود المولود في 31 غشت سنة 1954 بالقالة (الطارف).
- حاجي محمد المولود في 24 سبتمبر سنة 1958 بوهران.
- حمادي محمد المولود في 8 فبراير سنة 1963. بوجدة (المغرب).
- حصودة سليم المولود في 16 ابريل سنة 1951 بغزة (فلسطين) واولاده القصر: حصودة لينا المولودة في 14 مارس سنة 1977 بمفتاح (البليدة)، حصودة

- عيفي على المولود في 10 مايو سنة 1922 بالاسودة، ولاية سيدي بوزيد (تونس) واولاده القصر
- عيفي العيد المولود في 20 اكتوبر سنة 1974 بعين بسام (البويرة).
- * عيفي امال المولودة في 9 اكتوبر سنة 1976 بعين بسام (البويرة).
- * عيفي بومدين المولود في 30 ديسمبر سنة 1978 بعين بسام (البويرة).

علي محجوبة، زوجة شفارة الحاج علي المولودة في 10 فبراير سنة 1928 بالاربعاء (البليدة).

- علي بن الطاهر المولود في 20 ابريل سنة 1954 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : الورغي علي
- عزوزي ابراهيم المولود في 3 اكتوبر سنة 1923 بمنزل بورقيبة (تونس) وابنه القاصر:

عــزوزي يوسف المولود في 17 مـايو 1975 بمليانة (عين الدفلي).

- بن سالم فتيحة، زوجة اومجبور بوعلام المولودة في 28 يناير سنة 1952 بمستغانم.
- بن زروال مـراد المولود في 24 مـارس سنة 1968 ببني صاف (عين تموشنت).
- بطيوي يمينة، زوجة بريني اعمر المولودة في 3 نوفمبر سنة 1955 بعين تموشنت).
- بزاح منصورية، زوجة كولال محمد المولودة في 31 يناير سنة 1952 بمستغانم).

بوزازي حسنات، زوجة بوكفة موسى المولودة في 10 اكتوبر سنة 1936 بعين سلطان (جندوبة) تونس.

بريني اعتمار المولود في 16 ابريل سنة 1946 بعين تموشنت، وولداه القاصران : بريني زناقي المولود في 13 يناير سنة 1976 بعين تموشنت، بريني مختار المولد في 20 غشت 1979 بعين تموشنت.

- شوبلينكوفا الينا، ارملة خلفة محمد المولودة في 24 يونيو سنة 1941 بفوروزنز (الاتصاد

فيصل المولود في 5 جويلية سنة 1979 بالرويبة (بومرداس)، حمودة محمد المولود في 23 نوفمبر سنة 1980 بالرويبة (بومرداس)، حمودة حليمة المولودة في 1982 سبتمبر سنة 1982 بالرويبة (بومرداس)، حمودة نرجس المولودة في 22 فبراير سنة 1984 بالرويبة (بومرداس)، حمودة ايمان المولودة في 3 سبتمبر سنة 1985 بمفتاح (البليدة)، حمودة واليد المولود في 11 مايو سنة 1991 بمفتاح (البليدة) حمودة لبنى المولودة في 30 غشت سنة 1992 بمفتاح (البليدة).

- هاني عبد القادر المولود في 21 يوليو سنة
 1952 بالحطاطبة (تيبازة).
- حورية بنت محمد المولودة سنة 1957 ببني وعزان، عمير (تلمسان) وتدعى من الأن فصاعدا: بن منصور حورية.
- إدريسي منصطفى المولود في 4 منارس سنة 1967 برغاية (بومرداس).
- جلمان عربية، زوجة حديد الطاهر المولودة في 23 سبتمبر سنة 1913 ببلدية تونس (تونس).

قمبوع عبد العزيز المولود في 18 فبراير سنة 1964 بالمرسى الكبير (وهران).

- كـــري الهــواري المولود سنة 1912 بدواراولادكاري (وجدة) المغرب.
- خربوش ابراهيم المولود في 5 اكتوبر سنة 1959 بحاسي بن عقبة (وهران).
- الخميسي علي المولود في 28 يناير سنة 1942 بعين الدراهم (تونس) وولداه القاصران : الخميسي النوري المولود في 12 سبتمبر سنة 1975 بعين العسل (الطارف)، الخميسي شمس الدين المولود في 25 غشت سنة 1979 بعين العسل (الطارف).
- خميسي حدي المولودة في 28 اكتوبر سنة 1962 بالقالة (الطارف).
- معروف محمد المولود في 15 ديسمبر سنة 1942 بفرناكة (مستغانم).
- مليكة بنت محمد، زوجة لعبادية محمد المولودة

في أول سبتمبر سنة 1944 بوهران، وتدعى من الأن فصاعدا: مليكة بوحسون .

- منصور بوسيف المولود في 6 يناير سنة 1938 بشعبة اللحم (عين تموشنت) وولداه القاصران منصور فتيحة المولودة في 25 سبتمبر سنة 1975 بشعبة اللحم (عين تموشنت)، منصور امال المولودة في 21 ديسمبر سنة 1979 بشعبة اللحم (عين تموشنت).
- مروك موحن المولود سنة 1916 ببوتليليس (وهران).
- مروك طاهر المولود في 11 ابريل سنة 1955 ببوتليليس (وهران) واولاده القصر : زايد يوسف المولود في 24 سبتمبر سنة 1985 بوهران، زايد خديجة المولودة في أول يوليو سنة 1988 بوهران، زايد علي المولود في 27 ديسمبر سنة 1991 بوهران، زايد نصر الدين المولود في 27 ديسمبر سنة 1991 بوهران، وسيدعى المسمى مروك طاهر من الأن فصاعدا : زايد طاهر.
- ميمون كريمة المولودة في 31 مايو سنة 1966 ببوهارون (تيبازة).
- محمد بن احمد المولود في 15 اكتوبر سنة 1967 ببطيوة (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: منادمحمد
- محمد بن أعومر المولود في 19 يناير سنة 1953 بالرغاية (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا :جوهري محمد.
- محمد بن حميدة المولود سنة 1918 بكاف الغار (تازة) المغرب، واولاده القصر : عبد القادر ولد محمد المولود في 17 فبراير سنة 1978 بسعيدة، حبيب ولد محمد المولود في 11 ديسمبر سنة 1979 بسعيدة، خديجة بنت محمد المولودة في 22 ديسمبر سنة 1983 بسعيدة، عبد العزيز ولد محمد المولود في 18 يوليو سنة 1986 بسعيدة، عائشة بنت محمد المولودة في 12 مايو سنة 1988 بسعيدة، ويدعون من الأن فصاعدا : مباركي محمد، مباركي عبد القادر، مباركي

هبيب، مباركي خديجة، مباركي عبد العزيز، مباركي عائشة.

- محمد بن حومد المولود في 10 يونيو سنة 1949 بعين تموشنت ويدعى من الأن فصاعدا : زريوح محمد.
- محمد بن قدور المولود سنة 1912 بتمسمان (الناظور) المغرب، ويدعى من الآن فصاعدا: قدور محمد.
- مختارية بنت محمد المولودة في 20 اكتوبر سنة 1952 بوهران، وتدعى من الأن فصاعدا : حليمي مختارية.
- مولاي عائشة المولودة في 3 سبتمبر سنة 1956 بمسرغين (وهران).
- منشراوي أمير المولود أول توقمير سنة 1965. وهران.
- سليم عبد القادر المولود في 9 فبراير سنة 1967 ببوسماعيل (تيبازة)
- سليم محمد المولود في 27 غشت سنة 1962 ببوسماعيل (تيبازة).
- سديري محسن المولود في 4 مايو سنة 1956 ببوشهبون، غار الدماء (تونس) وولداه القاصران: سديري كمال المولود في 19 مارس سنة 1983 بابن مهيدي (الطارف)، سديري لبنى المولودة في 30 مايو سنة 1985 بابن مهيدي (الطارف).
- صغار فاطمة، ارملة بن زيان بوزيان المولودة سنة 1949 بقصر الحيرش بوعنان (فيجيج) المغرب.
- طاهر عبصر المولود في 10 يوليو سنة 1968 بفرندة (تيارت).
- طهري محمد المولود في 16 سبتمبر سنة
 1946 بعين الاربعاء (عين تموشنت).
- طويل محمد المولود في 10 يناير سنة 1949 بحسن (معسكر).
- طرين دي بيش لين، زوجة رضازين يعقوب المولودة في 15 مايو سنة 1936 بهاسون بين، (الفيتنام) وتدعى من الآن فصاعدا: هواري ليلى.

- وهبة سمير المولود في 12 ديسمبر سنة 1967 بوهران
- يوسف بن لحسن المولود في 23 أبريل سنة 1967 بتندوف، ويدعى من الآن فصاعدا : صواري يوسف.
- يوسسفي عالال المولود سنة 1932 بدوار اولاد يوسف (المغرب)، وابنته القاصرة يوسفي عمارية المولودة في 9 فبراير سنة 1982 بوهران.
- زكراوي ميمون المولود سنة 1914 بقبيلة اهل نجاد (وجدة) المغرب :
- زناسي عبد القادر المولود في 8 غشت سنة 1948 ببضرابين (سيدي بلعباس).
- زهير بن احمد المولود في 26 غشت سنة 1949 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : كعوان زهير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان هام 1993، الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إلضاء أهكام المرسومين التنفيين في 2 يناير سنة 1993 المتضمنين تعيين وانهاء مهام مديرين جهويين للضرائب في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مسارس سنة 1993 تلغى أحكام المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 المتضمنين تعيين السيد عبد الباقي حسين مديرا جهويا للضرائب في ولاية بشار وانهاء مهام السيد خليل ماهي بصفته مديرا جهويا للضرائب في ولاية بشار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 للوافق أول مسارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والعلاقات الدولية بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام

1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى مهام السيد محمد حاكمي بصفته مديرا للتعاون والعلاقات الدولية بوزارة التربية سابقا، بسبب الغاء الهيكل.

*

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة المناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى ابتداء من أول ديسمبر سنة 1992مهام السيد محمد رمضاني بصفته مفتشا بوزارة الصناعة، والمناجم، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مديرة الجيولوجيا بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تعين السيدة ريحانة قابة زوجة حداد مديرة الجيولوجيا بوزارة الصناعة والمناجم ابتداء من أول يناير سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مسارس سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير الشعائر الدينية والاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى مهام السيد أحمد اسماعيل بصفته مديرا للشعائر الدينية والاملاك الوقفية لاعادة ادماجه في سلكه الاصلي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 للوافق أول مارس سنة 1993، يتضمن انهاء مهام المدير العام لديوان تهيئة منطقة العامة بحسين داي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مسارس سنة 1993 تنهى منهام السيد الياس حميدي بصفته مديرا عاما لديوان تهيئة منطقة الحامة بحسين داي، ابتداء من 6 فبراير سنة 1989.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان تهيئة واعادة الهيكلة بالحامة حسين داي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يعين السيد رابح اسماعيلي مديرا عاما لديوان تهيئة واعادة الهيكلة بالحامة حسين داي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بحسين داي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يعين السيد جمعي بغلول مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بحسين داي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للبناء بعنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام

1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يعين السيد كمال طاجين مديرا للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للبناء بعنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتقنين بوزارة الصحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى مهام السيد يحي عسلة بصفته مديرا للموظفين والتقنين بوزارة الصحة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مديرة عامة لمعهد باستور بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تعين السيدة فضيلة شويتر زوجة بولحبال مديرة عامة لمعهد بالجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 للوافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تعين السيدة حورية بايو زوجة موفق نائبة مدير للصناعات التقليدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993،

يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى مامام السيد محمد منداس بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة التجهيز، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 للوافق أول مارس سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز.

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى منهام السيد محمد أوزديني بصفته نائب مدير للموارد البشرية بوزارة التجهيز، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 للوافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يعين السيد محمد منداس مديرا للدراسات بوزارة التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يعين السيد محمد وازديني مديرا للادارة العامة بوزارة التجهيز.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1993 للوافق 19 يناير سنة 1993 يتشمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير التابعة لرئيس الحكومة.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رجب عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 239 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للادرة والتسيير،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، والمتضمر القانون الاساسي للعمال المنتمين لاسلاك الادارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة بالمدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير التابعة لرئيس الحكومة الموظفون المنتمون للاسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي:

الرتبة	السلك
- مرب متخصص في الشبيبة	- مرب متخصص في الشبيبة
- مرب رياضي	- مرب رياضي
- تقني سام في الرياضة	- تقني سام في الرياضة

المادة 2: ان توظيف وتسيير مهن الموظفين التابعين للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه مضمونان من قبل المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير وفقا للاحكام القانونية الاساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم91 – 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غير أنه اذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الشبيبة والرياضة في مؤسساتها التكوينية المختصة فان توظيفهم مشروع بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الشبيبة والرياضة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993.

وزير الشبيبة والرياضة عبد القادر خمري

عن رئيس العكومة وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد على

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 2 محرم عام 1401 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 المتضمن تعيين السيد حسين جودى أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين جودي الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية الامضاء باسم

وزير الشؤون الفارجية على جميع الوثائق والقرارات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993.

' رخبا مالك

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام المساعد للادارة بوزارة الشؤون الغارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 2 مصرم عام 1401 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محصرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992، المتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1413 الموفق الموافق أول فبراير سنة 1993 المتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن صيد أمينا عاما مساعدا للادارة بوزارة الشؤون الفارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقوض الى السيد عبد الرحمن بن صيد، الامين العام المساعد للادارة، الامضاء باسم

وزير الشؤون الخارجية على القرارات الفردية والتنظيمية وكذا الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر المسرف ووثائق الاثبات بالمصاريف وبيانات الايرادات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993.

رخما مالك

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فيراير سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلايات.

ان رئيس الحكومة،

وزير الداخية والجماعات المطية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الادارات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جسمسادى الاولى عسام 1410 الموافق 5

ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 يوليو سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع المبلديات،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المذكور أعلاه، يمكن المتصرفين البلديين أن يرتقوا الى رتبة متصرفين رئيسيين ومتصرفين مستشارين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 – 226 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية والمذكور أعلاه.

المسادة 2: يعين المتصرفون الرئيسيون التابعون لسلك المتصرفين البلديين حسب الأولوية في البلديات:

- إما في بلدية مقر الدائرة،
- وإما في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 20.000 نسمة،

المسادة 3: يعين المتصرفون المستشارون المنصوص عليهم في المادة الأولى اعلاه، حسب الاولوية في البلديات:

- إما في بلدية مقرالولاية،
- وإما في البلدية التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.

المسادة 4: يتم تعيين المتصرفين الرئيسيين والمتصرفين المستشارين المنصوص عليهم في المادتين 2

و3 اعلاه بقرار من الوالي بعد استشارة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، المعنيين، حسب توفر المناصب المالية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992.

عن رئيس الحكومة عن وزير الداخلية وبتفويض منه والجماعات المحلية المدير العام وبتفويض منه للوظيفة العمومية مدير الديوان نور الدين قصد علي عبد القادر بن حجوجة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلايات.

ان رئيس الحكومة،

وزير الداخية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 15 معدل منفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الادارات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جسمادى الاولى عام 1410 الموافق 5

ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 يوليو سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلايات،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المذكور أعلاه، يمكن مهندسي الدولة في الادارة البلدية، حسب اختصاصاتهم ان يرتقوا الى رتبة مهندس رئيسي ومهندس رئيس وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، المذكور اعلاه

المادة 2: يعين المهندسون الرئيسيون التابعون لسلك مسهندسي الدولة في الادارة البلدية حسسب الأولوية في البلديات

- إما في بلدية مقر الدائرة،
- وإما في البلديات، التي يزيد عدد سكانها على 20.000 نسمة.

المادة 3: يعين المهندسون الرؤساء المشار اليهم في المادة اعلاه، حسب الاولوية لدى البلديات:

- إما في بلدية مقرالولاية،
- وإما في البلدية التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.

المسادة 4: يتم تعيين المهندسين الرئيسيين و 3 و المهندسين الرؤساء المشار اليهم في المادتين 2 و 3 اعلاه، بقرار من الوالي بعد استشارة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، حسب توفر المناصب المالية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992.

> عن رئيس العك،مة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد على

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية وبتفويض منه مدير الديوان

عبد القادر بن حجوجة

وزارة العمل والشوون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، صادر عَنْ وزير العمل والشؤون الاجتماعية، تنهى مهام السيد مصطفى طايلاب بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل سابقا لاحالته على التقاعد.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1413 المواقق 17 فبراير سنة 1993، يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

ان وزير الثقافة والاتصال،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، المتعلق

بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى، لاسيما المادة 6 منه،

- وبعقتضى المرسوم رقم 85 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 257 المؤرخ في 8 صغر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 المتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،
- وبمقتضى المرسبوم الرئاسي رقم 92 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 315 المؤرخ في 28 صفر عام 1411 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 المتضمن تحويل المعهد الوطنى للفنون الدرامية والرقص الى معهد وطنى للفنون الدرامية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 المتضمن تحويل المعهد الوطني للموسيقي الى معهد وطني عال للموسيقي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 المتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى التابعة لوزارة الثقافة والسياحة.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة التربية الوطنية لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى الآتية طبقا لأحكام المادتين 4 و6 من المرسسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مسايو سنة 1983 المذكور أعلاه:

- المدرسة العليا للفنون الجميلة،
- المعهد الوطنى للفنون الدرامية،
- المعهد الوطنى للتكوين العالي في الموسيقي.

المادة 2: تتكون اللجنة القطاعية للوصاية التربوية من:

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية، رئيسا،
 - ممثل الوزير المكلف بالثقافة والاتصال،
 - المدير المكلف بالتعليم العالى أو ممثلة،
 - عميد جامعة الجزائر أو ممثله،
 - مدير المدرسة العليا للاساتذة لمدينة الجزائر أو ممثله،
 - مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة،
 - مدير المعهد الوطئى للفنون الدرامية،
- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى،

تتوسع اللجنة القطاعية، عند الحاجة، الى المسؤولين المكلفين بالتربية في المؤسسات ممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 3: تتولى مصالح وزارة التربية الوطنية كتابة اللجنة القطاعية.

المادة 4: تجتمع اللجنة القطاعية أربع (4) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال ويسلمه الى المشاركين 15 يوما قبل تاريخ الاجتماع كما يمكنها أن تجتمع في دورات استثنائية بطلب من أحد ممثلي الوزارتين.

المادة 5: تدون مداولات للجنة القطاعية في محاضر تبلغ الى الوزراء المعنيين.

المادة 6: تلغى الاحكام المخالفة المتضمنة في القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1413 الموافق 17 فبراير سنة 1993.

عن وزير الثقافة عن وزير التربية والاتصال الوطنية وبتفويض منه وبتفويض منه مدير الديوان مدير الديوان مصطفى بن زرقة

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1413 الموافق 9 مارس سنة 1993، يتضمن إهداث هيئة لتصنيف الأثار والأماكن التاريخية.

ان وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والأثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في11 شوال عام 1412 الموافق14 أبريل سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

- وبناء على موافقة اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة يوم 30 ديسمبر سنة 1992.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث هيئة لتصنيف الآثار

الولاية	البلدية المعنية	الآثار والاماكن
باتنة	تيفرغار	– معقل بلول
باتنة	تيغرغار	– معقل ايقلفان
المدية	المدية	- دار الباي المسماة دار الامير عبد القادر
นเ	حمام بابار	- حمام بابار المسمى حمام المسخوطين

المادة 2: تلحق مخططات الآثار والأماكن التاريخية بأصل هذا القرار.

المادة 3: يعلق هذا القرار والمخططات بمقر المجالس الشعبية البلدية طوال شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: يدرج هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية في يومية وطنية.

المادة 5: تمنح للملاك العموميين والخواص مهلة شهرين للادلاء بآرائهم وملاحظاتهم عن طريق رسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام وترسل الى الوزير المكلف بالثقافة، وهذا ابتداء من تاريخ التعليق بمقر المجالس الشعبية المعنية، اذا انقضى هذا الاجل، تطبق جميع تبعات التصنيف بحكم القانون على الآثار والأماكن التاريخية المذكورة أعلاه تطبيقا للمادة 24 من الامر رقم 76 – 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة من الامر أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1413 الموافق 9 مارس سنة 1993.

حبيب شوقي حمراوي

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1413 الموافق 22 فبراير سنة 1993، يتضمن المصادقة على إنجاز منشآت كهربائية.

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، ولاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير مكانها وبالمراقبة ولاسيما المادة 13منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يوافق طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على انجاز المنشآت الكهربائية

- خط كهربائي ذو توتر عال بقوة 60 كيلو فولط يربط أولاد فايت بالمركز المبرمج بعين بنيان (ولاية تيبازة)

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1413 الموافق 22 فبراير سنة 1993.

حسن مقتی

وزارة التجفيز

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للأشفال العمومية بمستغانم.

ان وزير التجهيز

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تدرادا.

- وبعقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 162 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصويل مركز التكوين المهني في الأشغال العمومية بمشتغانم الى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تحدث لدى المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للأشغال العمومية بمستغانم، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

عن وزير التجهيز وبتفويض منه مديرالديوان محمد جمال الدين ففول

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للأشفال العمومية بورقلة.

ان وزير التجهيز

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982

والمتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 303 المؤرخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 163 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصويل مركز التكوين المهني في الأشغال العمومية بورقلة الى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بورقلة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تحدث لدى المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين للأشغال العمومية بورقلة، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

عن وزير التجهيز وبتفويض منه مديرالديوان محمد جمال الدين فغول

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطنى للتكوين في الري بالمسيلة.

ان وزير التجهيز

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مسايو سنة 1982 والمتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تعويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 200 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والذي يجعل مركز التكوين المهني في الري بمدن بوشقوف والمسيلة وسعيدة وقصر الشلالة معاهد وطنية للتكوين في الري،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تصدت لدى المعهد الوطني للتكوين في الري بالمسيلة ، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

عن وزير التجهيز وبتفويض منه مديرالديوان محمد جمال الدين فغول

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمهد الوطني للتكوين في الري بقصر الشلالة.

ان وزير التجهيز

- بعقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تعويلها،

- وبعقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ني القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 200 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والذي يجعل مراكز التكوين المهني في الري بمدن بوشقوف والمسيلة وسعيدة وقصر الشلالة معاهد وطنية للتكوين في الري،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تصدت لدى المعهد الوطني للتكوين في الري بقصر الشلالة ، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

عن وزير التجهيز وبتفويض منه مديرالديوان محمد جمال الدين ففول

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمعهد الوطني للتكوين في الري ببوشقوف.

ان وزير التجهيز

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن تعديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تعويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 200 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والذي يجعل مراكز التكوين المهني في الري بمدن بوشقوف والمسيلة وسعيدة وقصر الشلالة معاهد وطنية للتكوين في الري،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدث لدى المعبهد الوطني للتكوين في الري ببسوشهدف ، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

من وزير التجهيز ويتفويض منه مديرالديوان محمد جمال الدين ففول

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مسارس سنة 1993، مسادر عن وزير التجهيزيعين السيد فيصل بن مريم مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز.